قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 28 مارس 2002 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 15 أوت 1996 والمتعلق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتورا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتورا،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 15 أوت 1996 المتعلق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين،

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تنقح أحكام الفقرتين (2) و (3) من الفصل 3 والفصل 28 من القرار المؤرخ في 15 أوت 1996 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفقرة 2 (جديدة) : تابع بنجاح على الأقل اثنتي عشرة (12) سنة دراسية متتالية بالخارج وحاملا لشهادة أجنبية ومثبتا إقامة مسترسلة مع الأبوين أو الولي الشرعي خلال السنتين (2) الأخيرتين اللتين سبقتا الحصول على الشهادة بالبلد الذي سلمها.

ويمكن للجنة القطاعية للتعليم الثانوي منح استثناء خاص يتعلق بمدة الإقامة بالخارج لأبناء الأعوان العموميين التونسيين المعينين بالخارج باعتبار وظائفهم.

الفقرة 3 (جديدة) : متحصلا على شهادة أجنبية بالخارج بعد أن اجتاز مسبقا وبدون نجاح اختبارات امتحان شهادة البكالوريا بتونس.

الفصل 28 (جديد) : يمكن أن يطلب من حامل كل شهادة موضوع مطلب معادلة تكوينا تكميليا بوحدة أو عدة وحدات من البرامج. ويختم هذا التكوين بتقييم علمي.

الفصل 2 ـ يضاف إلى القرار المؤرخ في 15 أوت 1996 المشار إليه أعلاه الفصلان 25 (مكرر) و28 (مكرر) كما يلي :

الفصل 25 (مكرر) ـ يمكن إسناد المعادلة لمختلف الشهادات المنصوص عليها بهذا القرار والتي تسلمها مؤسسات التعليم عن بعد بصنفيها الثانوي والعالي طبقا للشروط التالية :

1 ـ أن يكون حامل الشهادة الجامعية للتعليم عن بعد متحصلا على شهادة البكالوريا أو على شهادة معادلة لها،

2 ـ أن يكون حامل الشهادة مسجلا إداريا وبيداغوجيا بصفة قانونية،

3 ـ أن يكون التكوين المتبع تكوينا متجانس الاختصاص،

4 ـ أن تكون البرامج المقدمة مطابقة للبرامج التونسية في حدود 60%،

5 ـ أن تكون الامتحانات حضورية،

6 ـ أن يقدم حامل الشهادة كشوفا لجميع الأعداد المتحصل عليها في نطاق المراقبة المستمرة والامتحانات النهائية،

7 ـ أن تكون المؤسسة المسلمة للشهادة مؤهلة للغرض وأن تكون الشهادة المسلمة معترفا بها بالبلاد التي تمنح فيها.

الفصل 28 (مكرر) ـ يمكن للجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين المعنية أن تستعين برأي الجهات المختصة حول رسالة بحث أو أطروحة دكتورا موضوع مطلب معادلة وذلك قبل اتخاذ المقررات المناسبة.

الفصل 3 ـ تعوض عبارتا "شهادة الدراسات العليا المتخصصة" و "شهادة الدراسات المعمقة" الواردتان بالفصول 17 و 18 و 20 من القرار المؤرخ في 15 أوت 1996 والمشار إليه أعلاه بعبارتي "الماجستير المتخصص" و "الماجستير".

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 مارس 2002.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي